الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-238560

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238560-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2025/01/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/06/10م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-204684) الصادر في الدعوى رقم (Z-204684-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المتمم لاحتساب زكاة عام 2018م باللائحة الجديدة بمبلغ 6,599,594 ريال

2- ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء لعام 2018م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مساهمة إضافية من الشركاء لعام 2018م بمبلغ 172,935,188ريال.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام 2018م بمبلغ 76,948,766ريال، وذلك بإضافتها في حدود الحسميات.

5.أ /رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2018م (ارضي البحر (1) و(2) بحي الشاطئ) بمبلغ 243,550,085ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-238560

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238560-2024)

5.ب/ تعديل قرار المدعى عليها بقبول حسم مجموعة من العمائر تحت الانشاء بمبلغ 78,361,718 ريال سعودي.

5.ج/ ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند اراضي لإنشاء عمائر للتأجير بمبلغ اجمالي 10,361,036ريال.

5.د/ ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرض رقم 24 مستودع رخام في مدينة جدة مستخدمة في النشاط بمبلغ 8,000,000ريال.

5.هـ/رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2018م (فيلا للتأجير بمبلغ 2,862,437ريال).

5.و/ ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فيلا سكن المدير مستخدمة في النشاط بمبلغ 1,150,000ريال.

5.j/ رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2018م (مجموعة شقق للتأجير بمبلغ اجمالي 11,914,936ريال).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الأصول الثابتة لعام 2018م) فيكمن استئنافه في مجموعة من العمائر تحت الإنشاء بمبلغ (85,316,218) ريال، في أن عام الربط مضى عليه خمسة سنوات من نهاية السنة المالية، وأن العقار باقي ضمن أصوله طوال تلك الفترة وهو ما يؤيد وجهة نظره بأنه طويل الأجل وليس بغرض البيع، لأن نية البيع تختلف عن نية التجارة ولا يمكن الربط بين البيع والتجارة في كل الأوقات، وأن معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ورد فيه أن نية التجارة هي أن يقصد ند تملك العروض التجارة فيها والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكي زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية إلى المتاجرة إلا إذا بيع فعلاً وتوافرت شروط الزكاة النصاب والحول وما اشتري بقصد التجارة فإذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة، و فيما يتعلق بفيلا للتأجير بمبلغ 2,862,437 ريال، إذ قام المكلف بإرفاق صورة من الصك، توضح ما يثبت تأجير الفيلا واستغلالها في نشاطه التجاري، وفيما يتعلق بمجموعة شقق للتأجير بمبلغ 11,914,936ريال، قام المكلف بإرفاق ما يوضح تأجير الشقق واستخدامها في نشاطه التجاري. وفيما يخصّ بند (المتمم لاحتساب زكاة عام 2018م باللائحة الجديدة). وبند (مساهمة إضافية من الشركاء بمبلغ 172,935,188 ريال). وبند (تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام 2018م). فيطالب المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-238560

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-238560)

وفي يوم الأربعاء 2025/01/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة لعام 2018م) وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: " صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ-الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع. د-الأصول المموَّلة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، ونحوها من الصور المماثلة.." واستناداً على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وفيما يتعلق بمجموعة من العمائر تحت الانشاء بقيمة إجمالية 6,954,500 ريال وفيلا للتأجير بمبلغ 2,862,437 ريال، ومجموعة شقق للتأجير بمبلغ 11,914,936ريال: ولما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتباره جائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام, وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه يتضح عدم قبول الهيئة حسم البند وذلك يعود لوجود حركة بيع تمت في العام التالي لعام النزاع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-238560

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238560-2024)

إذ ترى الهيئة أن السنة التالية تعد كاشفة لنية المكلف في السنة محل الخلاف وأن قيام المكلف بالبيع يؤكد أن النية, عليه يتضح أن وجهة نظر الهيئة لا يوجد لها ما يسندها من اللائحة، لأن عملية البيع يجب أن تكون في عام النزاع، لأنه بحسب ما تقدم به المكلف فأن عام 2018م عام النزاع لم يتم هناك أي حركة استبعاد, وأن الهيئة أشارت في الدليل المبسط للمعالجة الزكوية لأبرز البنود محل الاعتراض بما يلي "تقوم الهيئة بعدم قبول حسم الاستثمارات في الحالات التالية ..... الاستثمارات المعدة للمتاجرة حتى لو تم تصنيفها ضمن الأصول طويلة الأجل إذا تم التحقق من وجود عمليات بيع وشراء على الاستثمار خلال السنة", عليه فإن هذا تأكيد من الهيئة على أن عمليات البيع يجب أن تكون خلال عام الخلاف, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (مجموعة من العمائر تحت الانشاء بقيمة اجمالية 6,954,500 ريال , و فيلا للتأجير بمبلغ 2,862,437 ريال , و مجموعة شقق للتأجير بمبلغ 11,914,936ريال).

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-204684) الصادر في الدعوى رقم (Z-204684-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المتمم لاحتساب زكاة عام 2018م باللائحة الجديدة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمة إضافية من الشركاء).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ببند تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام 2018م.).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-238560

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238560-2024)

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأصول الثابتة لعام 2018م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بأراضي البحر (1)، (2).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (مجموعة من العمائر تحت الانشاء بقيمة إجمالية 6,954,500 ريال , و فيلا للتأجير بمبلغ 2,862,437 ريال , و مجموعة شقق للتأجير بمبلغ 11,914,936ريال).

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.